العقل بترك الطاعات المذكورة فيما موضعنا هذا لا بلفظها وهي
مراعاة ما هو اصلح للعبد في الدين فقط او في الدين والدنيا مع ذلك
اي مع قيام الداعي وانتفاء الصارف بحيث يجب تنزيهه تعالى عنه
فيجب ما اقتضاه قيام الداعي اي لا يمكن ان يقع غيره لتعاليه
سبحانه عما لا يليق وهذا الذي يريدونه هو المعنى الثاني الذي
ذكره حجة الاسلام بان حاصله ان عدم الفعل يؤدي الى محال
في حقه سبحانه وتعالى وظاهر تسليم الحجة رحمه الله المعنى الثاني
انهم اذا قصدوا بمعنى قولنا المعلوم يجب وقوعه فهو معنى
صحيح ومراده اي مراد حجة الاسلام رحمه الله تسليم اطلاق
لفظ الوجوب فقط لهذا المعنى لا تسليم اطلاقه مع موضوعه
اي مع تسليم ما وضع له عندهم وهو ان الواجب ما يثبت بتركه نقص
في نظر العقل ويكون نقيضا يستحيل فيه الحال كما هو شان هذا اعني
مذهب الاعتزال وانما مراده ان ابتداء الخلق واجب الوقوع
لتعلق العلم بوقوعه وان ابتداء التكليف كذلك لان عدم وقوعه
يؤدي الى محال هو انقلاب العلم جهلا وهذا غير ملاق لمقصود
اهل الاعتزال والا اي وان لم يكن ذلك مراد حجة الاسلام بان
سلم لهم اطلاق الوجوب مع تسليم موضوعه في كلامهم على ما قدمنا
لزم ان يسلم ان كل اصلح للعبد يجب وقوعه له لان كل ما
علم وقوعه للعبد فهو الاصلح له عندهم زعما منهم ان هذا ابلغ
في تنزيه الباري تعالى اذ لا يخفى ان كل مسلم فانما يقصد المبالغة
في تنزيه الباري سبحانه عما ينسبه اليه فلا يمكن القول بوجوب

بوجوب الاصلح

بوجوب الاصلح على الله سبحانه لامتناع القول بان كل ما وقع
في الدارين هو الاصلح للعباد لما هو معلوم من انه يثبت بتركه
ما لم يقع منه نقص في نظر العقل وهو محال في حقه سبحانه وصرح
الامام يعني امام الحرمين بفهم هذا المعنى من كلام ابي القاسم
الكعبي وهو من رؤوس معتزلة بغداد وصرح اي الامام بانهم يعني
معتزلة بغداد قالوا ان تخليد الكفار في النار والاغلال
اصلح لهم في الاخرى وكذا الاصلح للفسقة عندهم في الدنيا
ان يلعنهم ويحبط اعمالهم واذا انتهوا الى ذلك سقطت مكالمتهم
كما قال الامام في الارشاد لان كلامنا مع من يعاند ويكابر في
الضروريات حقيقة الخلاف بيننا وبينهم في موضعين احدهما
كون كل واقع دوعي فيه الاصلح للعباد والثاني انه لم يكن ذلك
اي لو لم يكن كل واقع دوعي فيه الاصلح للعباد بان وقع ما ليس اصلح
لهم كان وقوعه نقصا لما مر من ان المنع من الاصلح بخل يجب تنزيهه
تعالى عنه وقد علمت ان قولهم في كل منهما خطا لما لزم عليه من العناد
ومكابرة الضرورة كما قدمناه ولزمهم مع ذلك خطا ثالث قالوا
وهو اي ذلك الخطا عدم قدرته على اصلاحهم يعني الكفار والفسقة
وهدايتهم من ضلالتهم ولزومه لهم من قولهم بوجوب الاصلح
وتفسيرهم الواجب بانه الذي لا يمكن ان يقع غيره اذ لو كان
من معلومه تخليدهم في النار الذي هو اصلح لهم لو وقع خلاف
معلومه تعالى لكان محالا لما مر من استلزامه المحال الذي هو الجهل
فلا يتعلق القدرة به اي بالوقوع المذكور لما تقرر من ان متعلقها

Copyright © King Saud University